

صح وان وكله في شرا عتيد وجب بيان نوعه اودار وجب بيان الجملة
 والسكفة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكيل لفظ يقتضي
 كوكلتك في هذا الوضوءة البك اوانت وكله فيه فلو قال بع او
 اخذت حصلا اذن ولا يشترط القول لفظا وقيل يشترط في صح
 العفو ولو كلك دون صلا امر كفو فاعقوب ولا يصح بعلتك والشروط
 في الاصح فان عجزها وشروط التصرف شرطا حاز ولو قال وكلتك
 فبني عنك فانت وكله في الحال في الاصح وفي عوده وكله
 بعد العزل الوجهان في توليفها ويجوز ان في تعليق العزل
 الموكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع فيقبل المالك ولا يشترط
 ولا يفتن فاحش وهو فالأختمال قال بالباقي تابع على اذنه بل انواع
 وسلم المبيع فيه فان وكله لبيع مؤخلا وقد ارجل قد ار
 وان اطلق صح في الاصح وجعل على المتعارف في مثله ولا يبيع
 لنفسه وولده الصغر والاصح انه يبيع لبيته وابنته بالبيع وان
 الموكيل بالبيع له قبض المهر وتسلم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض
 الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شرا لا يشترط ميعينا

يوما وليلة والمسافر ثلاثا بلبا ليهامن العتيد
 لبس فان مسح خضرا لم يسافر او عكس لم يستوف
 مده سفره بشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساتر
 محل فرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد
 مسافر لحاجته قيل وحلا ولا يخزي مسح ولا
 يمنع ماء في الاصح ولا جرموفان في الاظهر في
 مشقوق قد يم شدة في الاصح ويسن مسح اعلاه
 واسفله خطوطا ويجوز في مسح تحادي الغرض
 لاسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب فلتنحرف
 كاسفله والله اعلم ولا مسح لشفك في بقا المدة فان
 اجبت وجب تجديد البس ومن نزع وهو بطهر المسح
 غسل قدميه وفي قولين **باب الغسل**
 موجب موت وخضر ونفاس وكذا ولاده بلا بلل
 في الاصح وجنابه بدخول حشفه او فقه ما فرجا
 وخروج مقي من طريقه المقاد وغيره ويعرف
 بتدفقه او لذه وخروجه او ما يخرج من اعضاء
 بيضا جافا فان فقدت الصفات فلا غسل